

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،

مقدم الاقتراح

د. هشام عبدالصمد الصالح

د. هشام عبدالصمد الصالح
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

2021/1/7

2021/1/7

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون
في شأن العسكريين غير الكويتيين
الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد

-بعد الاطلاع على الدستور،
 -وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ في شأن الجيش والقوانين المعدلة له،
 -وعلى الأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
 -وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
 -وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية،
 وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة ١)

تسري أحكام هذا القانون على العسكريين غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم في الثاني من أغسطس عام ١٩٩٠ وعلى الذين شاركوا في تحرير البلاد من براثن الاحتلال ولا يزالون في الخدمة حتى تاريخ العمل بهذا القانون أو الذين انتهت خدمتهم العسكرية لبلوغهم السن القانوني قبل العمل به.

(المادة ٢)

يدخل في حساب مدة الخدمة المحسوبة في تطبيق هذا القانون المدد التالية:
 مدة الخدمة الفعلية التي قضاها المستفيد في السلك العسكري منذ التحاقه بالخدمة وحتى انتهاء خدمته.

في الجيش.

(المادة ٣)

يستحق المستفيد معاشاً تقاعدياً بواقع (٧٥%) من آخر مرتب شهري شاملاً العلاوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد إذا كانت مدة خدمته المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكام هذا القانون تقل عن عشرين سنة وبواقع (٨٥%) من المرتب المذكور إذا كانت المدة المشار إليها عشرين سنة أو أكثر.

(المادة ٤)

يستحق المستفيد مكافأة تقاعد إذا انتهت خدمته بعد العمل بهذا القانون دون استحقاقه معاشاً تقاعدياً، وتحسب هذه المكافأة بواقع مرتب شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ثم بواقع مرتب شهرين ونصف عن كل سنة تزيد على ذلك، ويتخذ المرتب المنصوص عليه في المادة السابقة أساساً لحساب المكافأة.

(المادة ٥)

تسري على المخاطبين بأحكام هذا القانون أحكام المواد: (٢ , ٧ , ٨ , ٩ , ١١) من المرسوم بقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة ٦)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن العسكريين غير الكويتيين
الذين شاركوا في صد العدوان العراقي الغاشم وتحرير البلاد**

انطلاقاً من الأسس التي بنيت عليها دولة الكويت وخاصة العدالة والمساواة وتقدير المواقف التي يتخذها الناس بأجناسهم كافة إبان المحن التي تمر بها، وتقديراً من الكويت وأهلها لكل من وقف معهم وشاركهم في السراء والضراء، ووفاء من الكويت للمواقف البطولية التي وقفها منتسبو جيشنا الباسل سواء كان ذلك في أثناء مقاومة العدوان والتصدي له مع بداية الساعات الأولى للغزو الغاشم أو إبان حرب التحرير المباركة، وحيث إن هناك فئة من العسكريين من غير الكويتيين الذين شاركوا في صد العدوان في الثاني من أغسطس لسنة ١٩٩٠ أو الذين كان لهم شرف المشاركة في تحرير البلاد؛ لذا رأينا إعداد هذا القانون الذي بينت المادة (١) منه الفئات التي تسري عليها أحكامه وهم المشاركون في صد العدوان والمشاركون في حرب التحرير، وجاءت المادة (٢) لتبين مدة الخدمة المحسوبة في المعاش طبقاً لأحكامه وهي مدة الخدمة الفعلية منذ التحاق العسكري بالخدمة ابتداءً وكذلك مدة الخدمة في مناطق العمليات أو في ساحات القتال أو أثناء التحركات الحربية ومدة الأسر، وجاءت المادة (٣) لتبين مقدار المعاش المستحق، فأعطت لمن تقل خدمته عن عشرين سنة بنسبة (٧٥%) من الراتب المحسوب طبقاً لأحكام هذا القانون و(٨٥%) من الراتب لمن بلغت خدمته عشرين سنة أو أكثر، وبينت المادة (٤) مقدار مكافأة نهاية الخدمة في غير حالات استحقاق المعاش التقاعدي، وقضت المادة (٥) بسريان بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٨٠ بشأن العسكريين الذين استفادوا من أحكام القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ في شأن سريان أحكام قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين على غيرهم من العاملين بتكليف من الحكومة في مناطق العمليات الحربية، وذلك على المخاطبين بأحكام هذا القانون.

